



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2008/L.9
12 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والعشرون

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البند ٣(أ) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف

غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة والعشرين، مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها التاسعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) استناداً إلى مشروع النص الوارد في مرفق هذه الاستنتاجات بغية التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

مرفق

نص لمشروع مقرر ستنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها التاسعة والعشرين

مشروع المقرر -/م أ- ١٤

أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وخصوصاً الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، [و] الفقرات ١
و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٢، [والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠]،

وإذ يشير إلى المقررات ٨/م أ- ٥ و ٣/م أ- ٨ و ١٧/م أ- ٨ و ٨/م أ- ١١،

وإذ يسلّم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في
المرفق الأول للاتفاقية قد ساهم مساهمة كبيرة، عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين، [في تعزيز قدرة الأطراف
غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) على تحسين عملية إعداد بلاغاتها
الوطنية] [في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تقديم المشورة والدعم التقنيين المناسبين [لعملية] إعداد البلاغات الوطنية
[وتحسين نوعيتها]،

[وإذ يكرر تأكيد أهمية توفير محفل تبادل فيه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للتجارب الإقليمية
ودون الإقليمية والوطنية المتصلة بعملية إعداد التقارير الوطنية]،

[وإذ يسلّم بأن أعمال فريق الخبراء الاستشاري ذات صلة بعناصر المقرر ١/م أ- ١٣ (خطة عمل بالي)،]

وإذ يدرك أن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

١- يقرر [إعادة تشكيل] [مواصلة ولاية] فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة
من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

٢- يقرر أيضاً أن يعمل فريق الخبراء الاستشاري [، في سبيل إنجاز ولايته]، وفقاً للاختصاصات
الواردة في مرفق هذا المقرر؛

- ٣- يقرر كذلك أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته [الخامسة عشرة] [السادسة عشرة] [الثامنة عشرة] باستعراض مدة وولاية فريق الخبراء الاستشاري؛
- ٤- [يطلب إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يقوم، في اجتماعه [الأول] [القادم] وبالتعاون مع برنامج دعم البلاغات الوطنية، بوضع برنامج عمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠؛]
- ٥- [يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء الاستشاري التعاون في تنفيذ برنامج عمله مع برنامج دعم البلاغات الوطنية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛]
- ٦- [يطلب إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يستفيد، في تحديد وتنفيذ برنامج عمله، من الأعمال الأخرى ذات الصلة كتلك التي أُنجزت في إطار برنامج دعم البلاغات الوطنية وأعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، توجهاً لتجنب الازدواجية؛]
- ٧- [يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمل، وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من الاتفاقية والمقرر ١٧/م أ-٨، على تيسير عمل فريق الخبراء الاستشاري عن طريق دعم تنفيذ الأنشطة المحددة في الفقرة ٩ من مرفق المقرر، وتنظيم عقد اجتماعات [وأنشطة الفريق؛ ونشر المواد الإعلامية والتقارير التقنية التي يعدها الفريق لتقديمها بغية تقديمها إلى الأطراف، والخبراء المعنيين والمنظمات] وتجميع التقارير [باسم الفريق] لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛]
- ٨- [يقرر إدراج الترتيبات اللازمة لتمويل اجتماعات فريق الخبراء الاستشاري في ميزانية الأمانة؛]
- ٩- يدعو الأطراف [المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية] إلى الإسهام بموارد مالية لدعم أنشطة فريق الخبراء الاستشاري [بما في ذلك حلقات العمل] و[برامج العمل]؛
- ١٠- [يطلب إلى الأمانة أن تدعم الأنشطة التي يضطلع بها فريق الخبراء الاستشاري، عن طريق جملة أمور منها تيسير تنظيم الاجتماعات وإعداد المواد المتصلة بالمعلومات الأساسية، والوثائق وتقارير حلقات العمل، حسب الاقتضاء، التي ستتاح للأطراف.];
- ١١- [يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدرج في موقع الويب التابع للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ معلومات عن الأنشطة والبرامج التي من شأنها تيسير إعداد البلاغات الوطنية.]

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- ١- هدف فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هو تحسين [عملية] [إعداد] البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول [وكذلك، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، البلاغات الوطنية الأولية للأطراف التي لم تقدمها بعد] [وجودة المعلومات الواردة فيها] [بهدف تقييم تنفيذ شروط الاتفاقية] [بشأن تنفيذ الاتفاقية] عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. [وبالنسبة للأطراف التي لم تقدم بعد بلاغاتها الوطنية الأولية، يكون الهدف أيضاً هو تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية الأولية].
- ٢- يتألف فريق الخبراء الاستشاري من خبراء [يختارون من قائمة الخبراء] [المشهود لهم بالكفاءة] [والخبرة] في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة، وتقييم مدى القابلية للتأثر والتكيف، والتخفيف من الآثار، وغير ذلك من المسائل المتصلة بإعداد البلاغات الوطنية.
- ٣- يضم فريق الخبراء الاستشاري [٢٥] [٣٠] خبيراً كما يلي:
 - (أ) [خمسة] [سبعة] أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية التالية: أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
 - (ب) [ستة] [خمسة] أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، منهم عضو واحد ينتمي إلى بلد من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
 - (ج) عضو واحد من كل منظمة من المنظمات الدولية الثلاث ذات الخبرة المناسبة في تقديم المساعدة التقنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد البلاغات الوطنية؛
 - (د) [عضو واحد من أمانة مرفق البيئة العالمية].
- ٤- تتولى تعيين الأعضاء الجهات المرشحة لهم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه. ولفريق الخبراء الاستشاري أن يدعو خبراء إضافيين، إذا لزم الأمر ذلك، على أساس المجالات الخاصة بخبرتهم.
- ٥- يعين أعضاء فريق الخبراء الاستشاري لمدة [xx] سنة، وتُخطر رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذه التعيينات.
- ٦- يتولى ممثلو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من المجموعات الإقليمية الثلاث المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) أعلاه منصبى الرئيس والمقرر لفريق الخبراء الاستشاري على أساس التناوب. ويخدم الرئيس لمدة سنة [واحدة]. ويخلفه المقرر في تولي الرئاسة، ويعين حينذاك مقرر جديد.

٧- إذا استقال عضو من أعضاء فريق الخبراء الاستشاري أو تعذر عليه إتمام مدة الخدمة المقررة أو أداء مهام منصبه، جاز للأمانة، حسب مدى قرب موعد انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تطلب إلى المجموعة التي عينت ذلك العضو تعيينَ عضو آخر يحل محل العضو المذكور لإتمام الفترة المتبقية من ولايته.

٨- يجتمع فريق الخبراء الاستشاري مرتين في السنة، بالتزامن في كل مرة مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين أو مع حلقات العمل أو غيرها من الأحداث المنظمة لكي ينجز الفريق أعماله. [ويجوز عقد اجتماعات مخصصة، رهناً بتوافر الأموال وبالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، متى ارتئي أن ذلك ضروري للفريق من أجل الاضطلاع بولايته] ، حسب عدد البلاغات الوطنية التي ينبغي النظر فيها.

٩- يقوم فريق الخبراء الاستشاري بما يلي:

(أ) تحديد وتقييم المشاكل والقيود التقنية التي [ما فتئت تؤثر] [أثرت] في [عملية] إعداد البلاغات الوطنية [الثانية واللاحقة] المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول [وعند الاقتضاء، البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تنجزها بعد] وتقديم توصيات لمعالجة هذه المشاكل والقيود [، حسب الاقتضاء]؛

(ب) القيام [، حسب الاقتضاء] بتحديد وتقييم الصعوبات التي تصادفها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في استخدام المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٧/م ٨-أ [والمنهجيات] لإعداد البلاغات الوطنية، وتقديم توصيات لتحسينها [حسب اللزوم]؛

(ج) [إجراء تقييمات مقارنة للبلاغات الوطنية الأولى واللاحقة، حسب الاقتضاء، المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل تقييم التقدم المحرز في مجال تلبية متطلبات المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول] [من أجل تحديد مزيد من الفرص للتحسين]؛

(د) [دراسة البلاغات الوطنية [الثانية، والثالثة حسب الاقتضاء] [إما بصورة فردية أو في مجموعات على أساس إقليمي بالاستناد إلى الظروف الوطنية المشابهة،] [المعدة] وفقاً للمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٧/م ٨-أ [و بمساعدة الأمانة]، بهدف [تقديم التوصيات الملائمة الرامية إلى] تحسين [جودة] المعلومات [المقرر] تقديمها [في البلاغات الوطنية] واتساقها [وشفافيتها] [، وجمع البيانات، واستخدام عوامل الانبعاثات المحلية والإقليمية وبيانات الأنشطة ووضع المنهجيات]؛

(هـ) [وضع توصيات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين، تتعلق بهيكل وتنفيذ عملية لفحص البلاغات الوطنية بشكل فردي بغية ضمان التنفيذ التام للاتفاقية، وبصفة خاصة لقيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقييم التأثير الإجمالي العام للخطوات المتخذة من جانب الأطراف على ضوء أحدث التقييمات العلمية بخصوص تغير المناخ. وينبغي أن يشارك في العملية، قدر الإمكان، أفراد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ذوو كفاءة مثبتة في مجالات الخبرة ذات الصلة، وأن تأخذ العملية في الحسبان التكاليف البديلة، وأقل تكلفة بديلة متوافقة مع فحص عالي الجودة]؛

(و) توفير المشورة التقنية بشأن [أدوات ومنهجيات إعداد] قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وتقييمات القابلية للتأثر والتكيف، و[أنشطة] التخفيف من الآثار [وإدماج السياسات المتعلقة بتغير المناخ في التخطيط الإنمائي والسياسات الإنمائية على الصعيد الوطني]؛

(ز) [وضع توصيات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين، بشأن عناصر المبادئ التوجيهية المنقحة التي يتعين استخدامها لإعداد البلاغات الوطنية [الثالثة وكذلك، حسب الاقتضاء، اللاحقة] [اللاحقة] [المستقبلية]، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة والأعمال المذكورة في الفقرة ٩ (ب) أعلاه]؛

(ح) [توفير المشورة التقنية [والدعم التقني] [إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ] في تدعيم [عملية] إعداد البلاغات الوطنية، بما في ذلك عن طريق [حلقات العمل وحلقات التدريب العملي و] تدريب المدربين على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، [وإجراء التقييمات التقنية] وتقاسم الخبرات و/أو الدروس المستفادة في [عملية] إعداد البلاغات الوطنية]؛

(ط) [توفير إرشادات ومخصصات لتيسير [وضع إطار مؤسسي لضمان] الاستمرارية في إعداد البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]؛

(ي) [القيام، حسب الاقتضاء، بإسداء المشورة التقنية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]؛

(ك) [استعراض الأنشطة والبرامج القائمة، بما فيها أنشطة وبرامج مصادر التمويل المتعددة الأطراف والثنائية، بقصد تيسير ودعم إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وإعداد وتنفيذ المشاريع المقدمة في البلاغات الوطنية طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ وتقديم تقارير عن النتائج التي يتوصل إليها]؛

(ل) [وضع جداول أعمال حلقات العمل والاجتماعات، بمساعدة الأمانة، لضمان التغطية الوافية للقضايا المحددة في الولاية].

١٠ - [يقدم فريق الخبراء الاستشاري توصيات بشأن المسائل المبينة في الفقرة ٩ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها]؛

١١ - [يوظف فريق الخبراء الاستشاري بالأعمال الأخرى التي تحيلها إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ أو مؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية الأخرى، حسب الاقتضاء]؛

١٢ - [يعد فريق الخبراء الاستشاري برنامج عمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ مع مراعاة الأنشطة المحددة في الفقرة ٩ أعلاه].